ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مجموعات الشركات في التشريع المغربي: أي تنظيم قانوني؟

Groups of companies in Moroccan legislation: What is the legal framework?

الباحث :مصطفى الدرزي
باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي جامعة محمد الخامس، الرباط

ملخص:
تروم هذه الدراسة البحثية بالأساس الى البحث في إشكالية عدم وجود قانون خاص ينظم مجموعات الشركات بشكل مستقل في التشريع المغربي، وإنما يتم تأطيرها بطريقة غير مباشرة من خلال عدة نصوص قانونية، وعلى رأسها القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، حيث يرتكز التنظيم على مفهوم **سيطرة شركة على أخرى** (شركة أم وشركات تابعة)، مع فرض التزامات تتعلق بالشفافية المالية، خاصة إعداد الحسابات المجمعة، إضافة إلى تدخل قوانين أخرى في الجوانب المرتبطة بالمحاسبة والمنافسة، مما يجعل التنظيم القانوني لمجموعات الشركات في المغرب **مجزأ ووظيفيا** بدل أن يكون في إطار قانون موحد خاص بها.
الكلمات المفتاحية:شركة أم، شركات تابعة، الشفافية المالية، الحسابات المجمعة، المحاسبة، المنافسة.

Abstract :
This research study primarily aims to investigate the problem of the absence of a specific law regulating group companies independently in Moroccan legislation. Instead, they are indirectly regulated through several legal texts, most notably Law No. 17.95 concerning public limited companies. This law is based on the concept of one company controlling another (parent company and subsidiaries), imposing obligations related to financial transparency, particularly the preparation of consolidated accounts. Furthermore, other laws intervene in aspects related to accounting and competition, resulting in a fragmented and functional legal framework for group companies in Morocco, rather than a unified law dedicated to them.
Keywords: Parent company, subsidiaries, financial transparency, consolidated accounts, accounting, competition.

مقدمة

شهد العالم المعاصر تحولات جذرية في بنية الاقتصاد وآليات اشتغاله نتيجة العولمة وتنامي التنافسية وتوسع نطاق المبادلات التجارية والاستثمارات. وأمام هذه التحولات، لم تعد الشركة التجارية في شكلها التقليدي قادرة على مواجهة التحديات الكبرى، مما دفع الفاعلين الاقتصاديين إلى البحث عن صيغ تنظيمية أكثر مرونة وفعالية، كان من أبرزها مجموعة الشركات.

وتعد مجموعة الشركات إحدى أبرز الأدوات التي اعتمدتها المقاولات الكبرى لمراكمة رؤوس الأموال وتوسيع نشاطها وضمان حضورها داخل الأسواق الوطنية والدولية، وتعمل هذه الشركات على تعزيز النسيج الاقتصادي الوطني بسبب تنوع خدماتها وتعدد فروعها، ذلك أن هذه الكيانات تشكلت نتيجة عمليات التركيز التي شهدتها الشركات، بغرض فرض سيطرتها اقتصاديًا وتذليل مختلف المخاطر التي تصاحب عادة عمليات إنجاز وتنفيذ مشاريعها، وكذا بغرض تجنب المنافسة إذا تعلق الأمر بإنتاج وتسويق

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

منتوجات متماثلة[1041]. فهي تقوم على تجميع عدة شركات مستقلة من الناحية القانونية لكنها مرتبطة فيما بينها بعلاقات مالية واقتصادية وتسييرية تجعلها خاضعة لمركز قرار موحد، عادة ما يتمثل في الشركة الأم.

ومنه فإن هذا التنظيم يمزج بين التبعية الاقتصادية والاستقلال القانوني، حيث تمارس نشاطها الاقتصادي بواسطة عدة أشخاص مستقلين قانونيا عن بعضهم البعض، مع خضوعهم لسلطة التوجيه الاقتصادي والمراقبة والإدارة من طرف الشركة الأم، وذلك لكون أن هذه الشركات تحافظ على شخصيتها الاعتبارية المستقلة[1042].

من الناحية القانونية، تطرح مجموعة الشركات إشكالية جوهرية تتمثل في التناقض بين مبدأ استقلالية الذمة المالية لكل شركة منضوية داخل المجموعة، وبين الواقع الاقتصادي الذي يجعلها مجرد أداة ضمن استراتيجية الشركة الأم. وهو ما يثير تساؤلات عميقة حول مسؤولية الشركة الأم عن الشركات التابعة، وحدود استقلالية هذه الأخيرة، ومدى الحماية المقررة للدائنين والمساهمين الأقلية داخل المجموعة[1043].

والملاحظ أن هذا التنظيم يعرف غياب إطار قانوني تشريعي خاص به، ويكمن ذلك في عدم توفق المشرع إلى تحديد إطار خاص بمجموعات الشركات نظرا لطابها المتغير والمتطور، والذي يجعلها لا تستقر على حالها إذ أن المشرع المغربي لم يواكب هذه المجموعات إلا بشكل محتشم، من خلال تحديد بعض المفاهيم المتعلقة بالمجموعات، نظرا لوجود فراغ على المستوى التشريع المغربي.

ورغم الأهمية المتزايدة للمجموعات الاقتصادية في قطاعات حيوية كالأبناك، العقار، الطاقات المتجددة، والصناعة، فإن المشرع المغربي لم يبلور بعد إطارًا تشريعيًا متكاملاً لمفهوم مجموعة الشركات[1044]، واكتفى بتنظيم جزئي لبعض الجوانب المرتبطة بالشفافية والمحاسبة ومراقبة التركيزات الاقتصادية. وهذا بخلاف بعض التشريعات المقارنة، خاصة الألماني[1045]، الذي أرسى قواعد دقيقة لتنظيم العلاقات بين الشركة الأم والشركات التابعة، أو الفرنسي الذي سمح للقضاء والفقه بابتكار حلول لحماية الدائنين[1046].

ومن هنا تبرز أهمية دراسة موضوع مجموعة الشركات في القانون المغربي، ليس فقط لرصد مواطن القوة والقصور في التشريع الوطني، وإنما أيضا لاستجلاء التجارب المقارنة التي قد تسهم في تطوير المنظومة القانونية المغربية بما يحقق التوازن بين متطلبات الفعالية الاقتصادية وضمانات الحماية القانونية.

تعتبر مجموعة الشركات ظاهرة اقتصادية وقانونية حديثة نسبيًا، تجمع بين عدة شركات مستقلة قانونياً لكنها مرتبطة إدارياً وماليا بالشركة الأم، مما يطرح العديد من الإشكالات القانونية، خاصة على مستوى مدى استقلالية الشخصية المعنوية للشركات داخل المجموعة وحدود سلطة الشركة الأم على الشركات التابعة، ومسؤولية هذه الأخيرة تجاه الغير، كما يثار التساؤل حول الحماية المقررة للمساهمين والدائنين في ظل التعقيدات التي تعرفها هذه البنية. وتتمثل الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع فيما التالي:

1041- فوزي محمد سامي الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة السابعة، عمان 2014، ص 76

1042- رسول شاكر محمود البياتي، النظام القانوني للشركة القابضة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية سنة 2012، ص 123

1043- حسن محمد، هندا النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2009، ص 192

1044- اقتصر التشريع المغربي على تحديد بعض المفاهيم في قوانين متفرقة في إطار قانون الشركات من خلال المادتين 143 و144 من قانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، والقانون رقم 26.03 المتعلق بالعروض العامة في سوق البورصة في مادته 19، وكذلك القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل في المادة 19 ثم القانون الجنائي والذي لم يذكر مفهوم المجموعات إلا من خلال الأحكام المتعلقة بالإساءة استعمال أموال الشركة بموجب المادة 127 منه، والمادتين 42 و88 و384 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

1045- يعد التشريع الألماني بموجب القانون الصادر في 6 سبتمبر 1965 هو التشريع الأول على المستوى الأوروبي الذي وضع نظاما قانونيا متكاملا لمجموعة الشركات، وعلى منواله سارت بقية التشريعات الأوروبية مع إقرار التفاوت بينه والتشريعات الآخر، رغم المزايا التي لا يمكن إنكارها لهذا التنظيم، فقد ظل فاقد للإطار القانوني الذي ينظمه.

- علي ناشط الادريسي، مجموعة الشركات بين الواقع الاقتصادي وغياب الإطار القانوني المنظم لها، مقال منشور بمجلة الاتحاد الاشتراكي بتاريخ 2023/09/09 على الموقع الالكتروني: https://alittihad.info تم الاطلاع عليه بتاريخ 07.02.2026 على الساعة التاسعة مساءا.

1046- العكيلي عزيز الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، مطبعة دار الثقافة، عمان، الأردن سنة 2010، ص 87

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

إلى أي حد استطاع التشريع المغربي تنظيم مجموعة الشركات بشكل يحقق التوازن بين متطلبات حرية التسييروضمان حماية المساهمين والدائنين والأطراف الثالثة؟

وللإجابة على هذه الاشكالية، آثرنا تناول الموضوع في خطة من مبحثين حيث يتضمن المبحث الأول إشكالية التأصيل القانوني لمجموعات الشركات في التشريع المغربي أما المبحث الثاني تناولنا فيه آثار التبعية وتحديات حماية حقوق الأغيار والشركات في المجموعات.

المبحث الأول: إشكالية التأصيل القانوني لمجموعات الشركات في التشريع المغربي

تعتبر ظاهرة التركيز الاقتصادي من أهم الظواهر الاقتصادية الحديثة، وذلك من خلال تكتل الوحدات الاقتصادية باستعمال طرائق وأساليب قانونية وتقنية مختلفة، ولعل أهم هذه الوسائل وأكثرها رواجا في عصرنا الحاضر هو ما يعرف بمجموعة الشركات الذي أصبح يشكل النموذج الأمثل لتنظيم النشاط الاقتصادي. وفي هذا السياق يمكن القول إن مجموعة الشركات ليس من ابتكار الفكر القانوني، إذ أنه لا يعتبر شكلا قانونيا متميزاً للشركات التجارية، وإنما هو عبارة عن حقيقة خلفتها الظروف الاقتصادية التي عاشها العالم خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية[1047]، تقوم على وجود وحدة اقتصادية لها نفس الاستراتيجية وتهدف إلى تحقيق غايات مشتركة مكونة من عدة شركات لكل منها كيانها القانوني الخاص بها.

لذلك من الضروري التمييز بين مفهوم مجموعة الشركات وبعض المفاهيم الأخرى المشابهة لتحديد النطاق الدقيق للدراسة. فالشركات التابعة هي شركات تسيطر عليها شركة أخرى (الشركة الأم) بشكل مباشر أو غير مباشر فكل شركة تابعة هي جزء من مجموعة شركات، لكن المجموعة ليست مجرد" شركة أم وشركات تابعة" بل هي بناء أوسع يتضمن التنسيق الاستراتيجي والإدارة الموحدة، ومنه فالشركة التابعة تحافظ على استقلاليتها القانونية، ولكنها تفقد جزءًا كبيرًا من استقلاليتها الاقتصادية والوظيفية[1048].

أما التكتلات فهي اتفاقات بين شركات مستقلة لتحقيق مشروع معين أو هدف مشترك، دون أن تفقد أي منها استقلاليتها القانونية أو الاقتصادية فغالبا ما تكون مؤقتة ومحددة بمشروع معين، وقد لا ترقى إلى مستوى السيطرة التي تميز مجموعات الشركات[1049].

أما الاندماج يعني حل شركتين أو أكثر لتكوين شركة جديدة، أو ضم شركة لشركة قائمة، مما يؤدي إلى فقدان الشركات المندمجة لشخصيتها القانونية وهو يختلف جوهريا عن المجموعة التي تحافظ فيها كل شركة على شخصيتها الاعتبارية[1050]

المطلب الأول: غياب إطارقانوني شامل لمجموعات الشركات

يمكن اعتبار مجموعات الشركات بناءً قانونيًا واقتصاديًا لا يزال غائبًا عن تعريف تشريعي موحد في القانون المغربي، فعلى الرغم من تنامي ظاهرة مجموعات الشركات[1051]، إلا أن مقاربتها القانونية تظل متعددة ومتغيرة حسب الأنظمة القانونية، مما يفرض اللجوء إلى الفقه والقانون المقارن لتحديد ماهيتها وتوضيح أسسها.

1047- أحمد علي إبراهيم، الاندماج بين الشركات، المجلة العلمية للاقتصاد التجارة، العدد 3، مصر سنة 2013، ص 478.

1048-Art 233/01 du code de commerce français : "Lorsqu'une société possède plus de la moitié du capital d'une autre société, la seconde est considérée, pour l'application du présent chapitre, comme filiale de la première».

1049- فوزي محمد سامي الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، عمان **2014** ص **123**.

1050- المساعدة أحمد محمود، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها: دراسة مقارنة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية **2014**، العدد **12**، ص **87**.

1051- تعرّف مجموعة الشركات بأنها مجموعة من الشركات المستقلة قانونيا أي تتمتع كل منها بشخصية اعتبارية منفصلة ولكنها تتحد اقتصادياً تحت سيطرة مركزية وقيادة موحدة لشركة واحدة، تعرف بالشركة الأم أو الشركة المهيمنة .فهذه السيطرة لا تعني اندماج الشركات في كيان قانوني واحد، بل بقاء كل شركة على حدة مع خضوعها لتوجهات استراتيجية من الشركة الأم ومنه يمكن القول بأن مجموعة الشركات هي كيان اقتصادي يضم عدة شركات قائمة، لكل منها شخصيتها القانونية المستقلة، ومرتبطة بعلاقات اقتصادية مشتركة وسلطة إدارية مشتركة تمثلها شركة الأم التي تمارس سلطة الرقابة والتوجيه والإشراف على الشركات التابعة، و اتخاذ القرار الملزم لجميع الشركات. للمزيد من المعلومات انظر:

- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشروالتوزيع، الطبعة السابعة، عمان، سنة **2014**، ص **561**.

- هارون أروان، النظام القانوني لمجمع الشركات دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص، بجامعة تلمسان، سنة **2016**، ص **23**.

يشير الفقه إلى عدد من المعايير لتحديد وجود مجموعات الشركات وهي: المعيار القانوني والمتمثل في امتلاك الشركة الأم لغالبية أسهم أو حصص رأسمال الشركة أو الشركات التابعة، أو السيطرة على قرارات الجمعية العامة ومجلس الإدارة، أو حق تعيين غالبية أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير. ثم المعيار الاقتصاد الذي يقوم على وجود إدارة موحدة واستراتيجية مشتركة تهدف إلى تحقيق مصلحة المجموعة ككل، حتى لو كان ذلك على حساب مصلحة بعض الشركات التابعة بشكل فردي. وأخيرا المعيار المحاسبي حيث يتجلى في إلزامية إعداد الحسابات الموحدة التي تعكس الصورة الحقيقية للمجموعة ككيان اقتصادي واحد.

ومن جهة القانون المقارن، وخاصة في فرنسا وألمانيا، توجد محاولات تشريعية لتعريف المجموعات وتنظيمها، حيث اعتمد القانون الألماني ما يُعرف بـ Konzernrecht الذي ينظم علاقة التبعية بين الشركات، بينما القانون الفرنسي تطور ليقر بوجود المجموعات وبعض القواعد المرتبطة بها كالتبادل المحاسبي الإجباري، ومسؤولية الشركة الأم في بعض الحالات.

أما فيما يخص التشريع المغربي فقد كان القانون البنكي وقانون المحاسبة، من أكثر القوانين اهتماما بمجموعة الشركات، وذلك من خلال المدونة العامة لتوحيد الحسابات، والتي اعترفت بوجود مجموعة مستقلة، حيث خصصت لها فصلا كاملا وهو الفصل السادس من المدونة، والذي تم مواكبته في القانون البنكي رقم 103.12 في المادة 21 منه، ودوريات مجلس القيم المنقولة، والتي تلزم توحيد حسابات شركات الائتمان بموجب المادة 73 [1052] من قانون المتعلق بمؤسسات وهيئات المعتبرة في حكمها.

أما من الناحية الجبائية فالمشرع المغربي لم يتبنى نظام ضريبي خاص بالمجموعات، والذي يطلق عليه بنظام الادماج الضريبي للمجموعات، بل فقط قام بتطبيق نظام القواعد العامة، الذي لا يخدم مصالح المجموعات مما يجعلها أقل تنافسية بالمقارنة مع نظيرتها في الدول الأخرى، باستثناء بعض التعديلات الضريبية التي تتعلق بالتحفيزات، كالعفو الضريبي من أجل تشجيع الوفاء بما في ذمتهم تجاه الخزينة العامة، بالإضافة إلى منحهم إعفاء من الغرامات الناجمة عن التأخير في أداء الضريبة.

علاوة على ذلك فقد تم إنشاء نظام ضريبي لصالح عمليات إندماج الشركات ودمجها، حيث أنه قبل دخول قانون المالية لسنة 2017 لحيز التنفيذ، نجد أن المادة 162 من مدونة العامة للضرائب وكذلك الفقرة 15 من المادة 247 منه والتي تم تطبيقها بموجب قانون المالية لسنة 2010، وتم تمديده بموجب قانون المالية لسنة 2013 إلى غاية شهر دجنبر 2016 كجزء من استمرارية سياسة التشجيع لإعادة هيكلة الشركات وتحسين قدرتها التنافسية،

كما تضمن قانون المالية لسنة 2017 على التطبيق الدائم للنظام الضريبي الانتقالي المنصوص عليه في الفقرة 15 من المادة 247 من مدونة العامة للضرائب، فيما يخص دخول حيز التطبيق وأحكام الانتقالية والتي تتمحور حول تشجيع الشركة على الاندماج من خلال الامتيازات والتشجيعات، وفي المرحلة الثانية من قانون المالية لسنتي 2017 و2020، الذي عدل المدونة العامة للضرائب بمادتين جديدتين المادة 161[1053] مكرر الأولى التي أرست مبدأ الحياد الضريبي فيما يتعلق بنقل الممتلكات الاستثمارية بين أعضاء مجموعة الشركات. والمادة 20 مكرر التي تنص على التزامات إعداد التقارير لشركات المجموعة المعنية بعملية نقل الملكية.

فلقد تبنى المشرع المغربي بعض الإصلاحات لكنها ظلت محتشمة بسبب عدم تبنيه لنظام الادماج الضريبي لدفع بالاقتصاد الوطني لمنافسة الشركات الدولية، عكس أغلب الدول الأوروبية التي تخضع شركاتها إلى نظام جبائي خاص، فالمكانة الهامة لمجموعة الشركات في الاقتصاد تبرر خصوصا على المستوى الجبائي، إذ أن كل التقنيات تسعى في تأطيرها للمجموعات إلى مراعاة ميزة الوحدة

1052 المادة 73 من القانون 103.12". يجب على مؤسسات الائتمان عند اختتام كل سنة محاسبية أن تعد في صورة فردية ومجمعة أو مجمعة فرعيا القوائم التركيبية المتعلقة بالسنة المحاسبية المذكورة .وتلزم مؤسسات الائتمان كذلك بإعداد الوثائق المذكورة عند نهاية النصف الأول من كل سنة محاسبية .وتوجه القوائم التركيبية إلى بنك المغرب وفق الشروط التي يحددها."

1053- فقد نصت المادة 161 مكرر الأولى من مدونة العامة للضرائب على إنجاز عمليات تحويل أموال الاستثمار بين الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات دون أثر جبائي على حصيلتها الجبائية، حيث تتم هذه العمليات بين أعضاء مجموعة الشركات المؤهلة بهذا النظام الضريبي المكونة بمبادرة من شركة تسمى شركة الأم، التي تمتلك بشكل مستمر بطريقة مباشرة وغير مباشرة 80% على الأقل من رأس مال الشركات المذكور. مع إضافة استثناء هيئات التوظيف الجماعي العقاري من هذا النظام، والتي جاءت مفصلة بمذكرة دورية عدد 727 والمتعلقة بالقانون المالية رقم 73.16 لسنة 2017.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الاقتصادية المميزة للمجموعات وهو ما جعل كل بلد يسعى للتعامل مع مجموعة الشركات كمكلف وحيد بالضريبة والمسؤول عن دفعها أمام الخزينة العامة. كما تقدم لها كذلك تحفيزات جبائية هامة تمكنها من إحداث مقاصة شاملة بين الأرباح والخسائر المحققة صلب نفس المجموعة، وكذلك بتحييد العمليات البينية وممارسة معاملات خاصة بين أعضاء المجموعة، وهذا ما يجعلها أكثر تنافسية على المستوى الدولي.

ويظهر جليا أن المشرع لم يضع إطارا قانونيا خاص بمجموعة الشركات فإن هذا الغياب يجد فيه المشرع انعكاسا إيجابيا من خلال السماح لها بالعمل بمرونة أكبر، وقدرة على استيعاب مختلف الأشكال والنماذج، خاصة خلال مرحلة التأسيس والتسيير.

إذ أن الحركية الاقتصادية للمجموعات الشركات تجعل من الصعب وضعها في قالب قانوني جاهز يعدم حرية التطور لديها، فكان الطرح الإبقاء على واقع الحرية مع تدخل تشريعي محدود، رغم عجز المشرع عن مواكبة التحولات المتسارعة الطارئة في مجال المال والأعمال، وبالتالي عجزه عن إيجاد حلول ملائمة لمعالجة نقائصه وثغراته. ومع ذلك، يبقى التنظيم المغربي بعيداً عن الإحاطة الشاملة بجميع الإشكالات المرتبطة بالمجموعات على خلاف بعض التجارب المقارنة، كالقانون الألماني الذي خص المجموعات بنظام قانوني متكامل (Konzernrecht)[1054]، أو القانون الفرنسي الذي أرسى قواعد خاصة بالمحاسبة المجمعة والشفافية.

وعلى هذا الأساس؛ يكمن التحدي الأكبر في القانون المغربي في غياب إطار قانوني خاص وشامل ينظم مجموعات الشركات بشكل صريح حيث لا توجد نصوص تشريعية متكاملة تحدد مفهوم المجموعة، أو آليات تأسيسها، أو قواعد حوكمتها، أو مسؤولية الشركة الأم، أو حماية الأطراف المعنية بها فهذا الغياب الصريح لا يعني عدم وجود مجموعات الشركات في المغرب، بل يعني أنها تنشأ وتعمل في ظل القواعد العامة لقانون الشركات، وبصفة خاصة:

1) القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة

يعتبر هذا القانون المرجعية الأساسية لشركات الأموال، وخاصة الشركة المساهمة التي غالبا ما تتخذها الشركات الأم شكلا قانونيا، أو تكون الشركات التابعة الكبرى شركات مساهمة. كما يحتوي هذا القانون على بعض الإشارات غير المباشرة التي يمكن استخلاص تنظيم جزئي للمجموعات من خلالها، تعريفات السيطرة وإن لم تكن شاملة، إلا أن بعض مواده تشير إلى مفهوم المساهمة العابرة[1055] (participation croisée) أو امتلاك أسهم في شركة أخرى، وهو ما يمثل أحد مظاهر علاقة السيطرة. وكذلك الشفافية والإفصاح حيث تفرض بعض المواد على الشركات المدرجة في البورصة أو التي تدعو الجمهور للاكتتاب، واجب الإفصاح عن المساهمات الهامة والشركات التابعة، مما يوفر رؤية جزئية لهيكل المجموعة. وبخصوص الحسابات الموحدة نجدها تلزم المادة 161من القانون 17.95 شركات المساهمة التي تسيطر على شركات أخرى، بإعداد حسابات مدمجة (consolidated accounts)[1056] في حال تجاوزها لعتبات معينة، وهو مؤشر قوي على الاعتراف بالوجود الاقتصادي للمجموعة.

1) القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

يحدد هذا القانون أحكام مختلف الأشكال الأخرى للشركات التجارية، ويمكن أن يشكل إطارًا للشركات التابعة في مجموعة تتخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة (SARL) أو غيرها على غرار القانون رقم 17.95، لا يتضمن هذا القانون أحكامًا خاصة بالمجموعات، بل تتداخل أحكامه مع واقع المجموعات بشكل غير مباشر. وتعتبر كل من شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة من أكثر الأشكال القانونية شيوعًا للشركات داخل المجموعات المغربية.

1054 - نظام قانوني متكامل (Konzernrecht): هو جزء من قانون الأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الذي ينظم العلاقات القانونية بين الشركات المرتبطة، وخاصة الشركات الأم والشركات التابعة، ويشمل عقود الشركات وقواعد المسؤولية.

1055-Participation croisée désigne une situation où deux sociétés détiennent réciproquement des participations (au capital) l'une dans l'autre. Cela signifie qu'une société A possède une fraction des actions de la société B, tandis que la société B détient à son tour une part des actions de la société A.

1056-Les comptes consolidés sont des états financiers qui présentent les actifs, passifs, capitaux propres, revenus, charges et flux de trésorerie d'un groupe d'entités contrôlées par une société mère (le parent) comme s'il s'agissait d'une seule entité économique.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وصفوة القول؛ فإن غياب إطار قانوني جامع يعني أن القضاء والفقه يلعبان دورًا حيويًا في سد هذه الفجوة من خلال تفسير القواعد العامة وتكييفها مع خصوصيات مجموعات الشركات، وهو ما يطرح تحديات كبيرة في توحيد الممارسة وتقديم حلول مستقرة، وعليه يجب على المشرع المغربي العمل على توفير إطار قانوني خاص يؤطر مجموعة الشركات ويواكب التشريعات، ويضع قواعد عملية من أجل تحقيق أهدافها بعيدًا عن الجمود والاستقرار لتكون أكثر تنافسية على الصعيد الإقليمي والدولي.

المطلب الثاني: تطبيق أحكام شركات الأموال على الشركات المهيمنة

على الرغم من غياب قانون خاص بالمجموعات، فإن النصوص التشريعية المتعلقة بالشركات توفر إطارًا عامًا ينظم الكيانات الفردية داخل المجموعة، وتحديدًا الشركات الأم والشركات التابعة، مع التركيز على طبيعتها القانونية والإشكالات المرتبطة بها.

فالشكل القانوني للشركة الأم غالبًا ما تتخذ شكل شركة مساهمة نظرًا لقدرتها على جمع رؤوس أموال ضخمة وللآليات المرنة التي يوفرها قانون شركات المساهمة في الهيكلة والإدارة، ولإمكانية إدراجها في البورصة وجمع التمويل من الجمهور كما يمكن أن تكون الشركة الأم في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، خاصة في المجموعات الأصغر أو تلك التي لا تسعى لفتح رأسمالها للاكتتاب العام ثم السيطرة، وتتمثل السيطرة في القدرة على توجيه السياسة المالية والتشغيلية لشركة أخرى، ويتحقق ذلك من خلال[1057] :

- امتلاك أغلبية حقوق التصويت في الجمعيات العامة للشركات التابعة؛
- الحق في تعيين أو عزل أغلبية أعضاء أجهزة الإدارة أو الإشراف (مجلس الإدارة، مجلس الرقابة، المسيرون)؛
- وجود تأثير مهيمن بموجب عقد أو بند في نظام أساسي للشركات التابع؛
- أما الخصائص فتحتفظ الشركة الأم بشخصيتها الاعتبارية المستقلة، ولكنها بحكم سيطرتها تتحمل مسؤوليات خاصة، وإن كانت غير محددة بشكل واضح في القانون المغربي، خاصة فيما يتعلق بحماية مصالح الشركات التابعة والمساهمين الأقلية فيها.

ومن الملاحظ أن الشركات الأم[1058] غالبا ما تكون شركات مساهمة، فإن القانون رقم 17.95 المعدل هو الإطار الرئيسي الذي يحكمها فالتعديلات الأخيرة التي أدخلها القانون رقم 19.20على القانون رقم 17.95 ، وإن لم تتناول مجموعات الشركات مباشرة، إلا أنها تعزز جوانب الحكامة والشفافية التي تؤثر بشكل غير مباشر، على كيفية إدارة الشركات المهيمنة لعلاقاتها مع الشركات التابعة والمتصرفين فيها. حيث أتى بمجموعة من المستجدات من أبرز هذه التعديلات التي تهم مجموعات الشركات:

- تعزيز دور المتصرفين المستقلين وغير التنفيذيين حيث نص القانون 19.20 على إدخال مفهوم المتصرفين المستقلين وغير التنفيذيين في مجلسي الإدارة أو المراقبة، بهدف ضمان المزيد من الشفافية والاستقلالية في اتخاذ القرارات داخل مجالس التسيير، ويعد هذا المقتضى مهم للشركات الأم المدرجة في البورصة أو التي تدعو الجمهور للاكتتاب، حيث يمكن أن يقلل من تضارب المصالح داخل المجموعة.
- توسيع نطاق دعوى المسؤولية حيث وسعت التعديلات نطاق دعوى المسؤولية لتشمل أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة عن الأخطاء المرتكبة أثناء ممارستهم لمهامهم أو أثناء التسيير، وهذا ما يرفع من مستوى المساءلة داخل الشركة الأم، وقد يؤثر على كيفية تعاملهم مع قرارات استراتيجية تخص الشركات التابعة.

1057-Philippe Merle et Anne Fauchon, Droit commercial: Sociétés commerciales, 17º ed, édition dalloz, Paris 2014, P 827.

1058- يمكن تعريف الشركة الأم بأنها الشركة التي تمارس سيطرة على شركة أو شركات أخرى فهذه السيطرة لا تنحصر فقط في ملكية غالبية رأس المال، بل يمكن أن تمتد إلى السيطرة الفعلية على قرارات الإدارة والتسيير في القانون المغربي، حيث لا يوجد تعريف صريح للشركة الأم، ولكن يمكن استمداد مفهومها من خلال النصوص التي تتناول الاستثمارات والمساهمات. علي إبراهيم أحمد، الاندماج بين الشركات، المجلة العلمية للاقتصاد التجارة، العدد 03 ، 2013، ص 23.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- شروط تفويت الأصول حيث أخضعت التعديلات تفويت أكثر من 50% من أصول الشركة لترخيص مسبق من الجمعية العامة غير العادية، بعد أن كان من اختصاص مجلس الإدارة أو المراقبة، مع ضرورة إرفاق طلب الترخيص بتقرير يعده المجلس المعن، وهذا يمنح المساهمين الأقلية في الشركة الأم حماية أكبر، ويحد من سلطة الإدارة في التصرف في الأصول الاستراتيجية التي قد تشمل استثمارات في شركات تابعة[1059].

وتعزز هذه التعديلات من الشفافية والحكامة داخل الشركة الأم، مما يسهم في بيئة أعمال أكثر تنظيما داخل المجموعة، حتى في ظل غياب نص خاص بالمجموعات. وكما هو معلوم بأن شركات الأموال هي الأشكال الأكثر شيوعا للشركات داخل المجموعات، ويمكن لشركات الأشخاص (كشركة التضامن SNC وشركة التوصية البسيطة SCS) أن تكون جزءا من هيكل المجموعة، خاصة في المستويات الأدنى للهيكلة أو في الأنشطة ذات الطبيعة الخاصة التي تفضل هذا النوع من الشركات[1060]، ويمكن ابراز أوجه الاختلاف فيما يلي:

- تختلف شركات الأشخاص عن شركات الأموال في مبدأ المسؤولية، حيث يكون الشركاء في شركة التضامن مسؤولين مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة فهذا المبدأ يجعل من الصعب دمجها في هيكل مجموعة كبيرة تركز على الحد من المسؤولية.

- المركزية على الأشخاص حيث تستند شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي للشركاء مما يجعل انتقال الحصص فيها مقيداً ويتطلب موافقة باقي الشركاء في الغالب وهذا يتعارض مع طبيعة السيطرة المرنة التي تحتاجها الشركة الأم في هيكلة المجموعة.

- افتقار التشريع المغربي إلى أي أحكام خاصة تنظم وضع شركات الأشخاص ضمن مجموعات الشركات أو تكييف مبادئها مع علاقات السيطرة وهذا ما يطرح تحديات في تطبيق قواعد الحكامة وفي حماية مصالح الشركاء في شركات الأشخاص التابعة، لا سيما إذا كانت توجهات الشركة الأم قد تتعارض مع مصلحة الشركاء المحليين[1061].

إن ضعف التركيز التشريعي على هذه النقطة يزيد من صعوبة تأطير المجموعات بشكل شامل، وينذر بظهور إشكاليات قانونية في حال وجود نزاعات بين الشركة الأم وشركاء شركات الأشخاص التابعة.

المبحث الثاني: آثار التبعية وتحديات حماية حقوق الأغياروالشركات في المجموعات

تعد مجموعات الشركات ظاهرة اقتصادية وقانونية معقدة ومتنامية الأهمية في الاقتصادات الحديثة، والمغرب ليس استثناء من هذه القاعدة. فمع ازدياد وتيرة الاندماجات والاستحواذات، وتشابك المصالح الاقتصادية، أصبحت البنى التنظيمية التي تتجاوز مفهوم الشركة الواحدة أمرًا واقعًا يفرض نفسه على المشرع والفقه. فإنها تثير في الوقت ذاته تحديات قانونية دقيقة تتعلق بالإشكاليات القانونية المتعلقة بالحكامة وشفافية المعاملات[1062]، وحماية مصالح المساهمين الأقلية والدائنين، ومخاطر إساءة استخدام الوضع المهيمن، فكما هو معلوم أن مجموعات الشركات تتأسس على علاقة سيطرة تفضي إلى تبعية اقتصادية فعلية للكيانات التابعة على الرغم من احتفاظها باستقلاليتها القانونية.

المطلب الأول: آليات السيطرة داخل مجموعات الشركات وحدود الحماية القانونية

تتعدد آليات السيطرة والتحكم داخل مجموعات الشركات، وهي لا تقتصر على الجانب القانوني المتمثل في ملكية رأس المال، بل تمتد لتشمل الجوانب المالية والمحاسبية، مما يعكس البعد الاقتصادي الشامل للمجموعة.

1059 - دريد محمود علي، الشركة المتعددة الجنسية الية التكوين وأساليب النشاط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت سنة 2009، ص 128.

1060 - سعيد الروبيو، الوجيز في قانون الشركات التجارية، طبعة 2019، ص 21.

1061 - رسول شاكر محمود، البياتي النظام القانوني للشركة القابضة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012 ص 26.

1062- عبد الرحمن اللمتوني، اندماج الشركات بين حتمية التركيز الاقتصادي والحاجة إلى الحماية القانونية، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام الرباط سنة 2013، ص 120.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أولا: السيطرة القانونية على رأس المال المجموعات

تعتبر السيطرة على رأس المال المحور الأساسي لآلية التحكم داخل المجموعة، ويمكن أن تكون هذه السيطرة مباشرة أو غير مباشرة:

1) السيطرة المباشرة:

تتحقق السيطرة المباشرة عندما تمتلك الشركة الأم أغلبية أسهم أو حصص رأس مال الشركة التابعة[1063]، مما يمنحها القدرة على التحكم في الجمعيات العامة للشركة التابعة وتعيين غالبية أعضاء أجهزتها الإدارية والتسييرية[1064] والتي تتمثل فيما يلي:

- ملكية أغلبية الأسهم والحصص: حيث يعتبر امتلاك أكثر من 50% من رأس مال الشركة التابعة هو المعيار الأكثر شيوعاً للسيطرة المباشرة.

- أغلبية حقوق التصويت: قد لا تكون أغلبية رأس المال كافية دائمًا، فالمهم هو امتلاك أغلبية حقوق التصويت التي تمكن الشركة الأم من فرض قراراتها في الجمعيات العامة.

- الاتفاقيات والاكتتابات المتبادلة: يمكن أن تبرم الشركة الأم اتفاقيات مع بعض المساهمين في الشركة التابعة لضمان ولاء تصويتهم، أو شراء أسهم ذات حقوق تصويت مضاعفة إذا كان ذلك يسمح به النظام الأساسي والقانون.

2) السيطرة غير المباشرة:

تكون السيطرة غير المباشرة أكثر تعقيدا وتتحقق عندما تمارس الشركة الأم سيطرتها على شركة تابعة ليس بشكل مباشر، بل من خلال شركات تابعة أخرى تمتلكها بشكل مباشر[1065]، والتي تكون على الشكل التالي:

- سلسلة الشركات التابعة: فعلى سبيل المثال، إذا كانت الشركة (أ) تسيطر على الشركة (ب)، والشركة (ب) تسيطر على الشركة (ج)، فإن الشركة (أ) تمارس سيطرة غير مباشرة على الشركة (ج).

- السيطرة عبر اتفاقيات هذا ما يمكن الشركة الأم بأن تسيطر على شركة تابعة دون امتلاك أغلبية رأس مالها، وذلك من خلال اتفاقيات مثل عقود الإيجار والتسيير، أو عقود الإدارة، أو الحق في تعيين جزء كبير من أجهزة الإدارة والتسيير على الرغم من أقلية المساهمة.

وبالنسبة لقرينة السيطرة في القانون المغربي فغالبا ما يعتمد على ملكية رأس المال أو حقوق التصويت بحيث يجب على الشركات المساهمة، بموجب المادة 161 من القانون17.95 ، أن تعد حسابات مدمجة إذا كانت تسيطر على شركة أو عدة شركات أخرى، وهو ما يقر بأن السيطرة يمكن أن تكون مباشرة أو غير مباشرة.

1063- يمكن اعتبار الشركة التابعة بأنها شركة تخضع لسيطرة شركة أخرى (الشركة الأم) حيث تتميز الشركة التابعة باحتفاظها بشخصيتها القانونية المستقلة عن الشركة الأم، مما يعني أن لها ذمتها المالية المستقلة ومسؤوليتها الخاصة. فالشكل القانوني للشركة التابعة يمكن أن تتخذ الشركات التابعة أي شكل من أشكال الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون المغربي، مثل شركات المساهمة، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، أو حتى شركات الأشخاص مثل شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة في حالات معينة ويعد اختيار الشكل القانوني للشركة التابعة مرتبطا بطبيعة نشاطها، وحجم رأسمالها، وعدد الشركاء فيها.

وبخصوص الاستقلالية القانونية مقابل التبعية الاقتصادية فعلى الرغم من استقلاليتها القانونية، فإن الشركات التابعة غالبا ما تكون فاقدة لاستقلالها الاقتصادي الفعلي، حيث يتم توجيه استراتيجيتها وقراراتها من قبل الشركة الأم وهذا التناقض بين الاستقلال القانوني والتبعية الاقتصادية هو جوهر الإشكاليات القانونية لمجموعات الشركات. ودون اغفال مسؤولية الشركة التابعة حيث تكون الشركة التابعة مسؤولة عن التزاماتها وديونها بحدود ذمتها المالية الخاصة بها فمن حيث المبدأ، لا تمتد مسؤولية الشركة الأم إلى ديون الشركات التابعة، إلا في حالات استثنائية جدا كالرفع الشكلي لشخصية الشركة (Piercing the corporate veil) الناتج عن سوء الاستخدام أو الخلط بين الذمم المالية. للمزيد من المعلومات انظر:

-Anne Charveriat et al, Mémento pratique : groupes de sociétés, Ed Francis Lefebvre, Paris 2009, p 17

1063 -Piercing the corporate veil refers to a legal action where a court disregards the separate legal identity of a corporation or LLC and holds its shareholders, directors, or owners personally liable for the entity's debts or actions.

1064 - خالد موسى أحمد، العدالة في شركات الأشخاص والأموال، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2005، ص 43.

1065- شوقي ناصر، اثار الشخصية المعنوية للشركة، مجلة الحقوق، عدد 16، مجلد 4، 2012، ص 6.

وتلعب المعايير المحاسبية دورا محوريا في تحديد وجود الارتباط بين الشركات وفي إبراز الوحدة الاقتصادية للمجموعة فبالرغم من استقلالية كل شركة قانونيا، تتطلب المعايير المحاسبية إعداد حسابات موحدة (Consolidated Accounts) لتقديم صورة مالية حقيقية للمجموعة ككل وهي:

- إلزامية الحسابات الموحدة: حيث تنصت المادة[1066] 161 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة على إلزامية إعداد الحسابات الموحدة للشركات الأم التي تسيطر على شركة أو عدة شركات أخرى، شريطة تجاوزها لبعض العتبات، وهذه الإلزامية تعد من أهم ملامح الاعتراف المحاسبي بوجود المجموعة.

- المعايير المغربية للمحاسبي: يتضمن المرجع المحاسبي المغربي أحكاما تتعلق بتقديم الحسابات الموحدة التي تتماشى، في جزء كبير منها، مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS)[1067]. وتحدد هذه المعايير طرق الاندماج (مثل الاندماج الكلي، الاندماج النسبي، وضع في المساواة) بناء على مستوى السيطرة أو التأثير الهام.

- معيار السيطرة في المحاسبة: حيث يتجاوز المعيار المحاسبي في تحديد السيطرة مجرد امتلاك أغلبية رأس المال ليشمل القدرة على توجيه السياسات المالية والتشغيلية للشركة، حتى لو لم تكن النسبة المئوية للمساهمة عالية وتشمل المؤشرات المحاسبية على السيطرة أيضا القدرة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة، والتحكم في الجمعيات العامة، أو وجود تأثير مهيمن بموجب عقد[1068].

يساهم الالتزام بالمعايير المحاسبية في تعزيز شفافية المجموعات، وتزويد المساهمين والدائنين بأرقام تعكس الأداء الاقتصادي الحقيقي للكيان الاقتصادي الموحد.

ثانيا: الإشكاليات المتعلقة بالتبعية القانونية

تطرح العلاقة بين الشركة الأم والشركات التابعة إشكاليات جوهرية نابعة من التناقض بين استقلالية الشركات التابعة قانونيا وتبعية غالبها اقتصادية، والتي يمكن اجمالها فيما يلي:

- حماية الشركاء الأقلية: تؤدي التبعية الاقتصادية إلى اتخاذ قرارات تصب في مصلحة المجموعة ككل وقد تلحق ضررا بالشركاء الأقلية في الشركات التابعة، خاصة إذا كانت هذه القرارات تخدم مصالح الشركة الأم بشكل خاص ويفتقر القانون المغربي إلى آليات كافية لحماية هؤلاء الشركاء، مما قد يستدعي تدخل القضاء أو اللجوء إلى القواعد العامة لسد الثغرة.

- مسؤولية الشركة الأم: من حيث المبدأ، لا تكون الشركة الأم مسؤولة عن ديون الشركات التابعة نظرا لاستقلالية الشخصية الاعتبارية ومع ذلك، في حالات إساءة استخدام

1066- تنص المادة 161 من القانون رقم 17.95 على أن: "**لا يمكن تعيين الأشخاص التي ذكرهم كمر اقبي حسابات 1- :**المؤسسون وأصحاب الحصص العينية والمستفيدون من امتيازات خاصة وكذا المتصرفون وأعضاء مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة الجماعية بالشركة أو الشركات التابعة لها؛ 2-أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية؛ 3-الذين يتلقون من الأشخاص المشار إليهم في البند **1** أعاله، أو من الشركة أو الشركات التابعة لها أجرا كيفما كان عن خدمات قد تمس باستقلاليتهم أو يزاولون لفائدة الشركة أو الشركات التابعة لها وظائف قد تمكنهم من اتخاذ قرارات بشأن وثائق أو تقييمات أو مو اقف ساهموا في إعدادها أو تجعلهم في وضع يمثلون معه الشركة أو الشركات التابعة لها ويقومون بتوظيف المستخدمين؛ **4**-شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في وضع من الأوضاع المشار إليها في البنود السابقة. وكذا الخبير المحاسب، الشريك في شركة للخبراء المحاسبين حين تكون هذه الأخيرة في وضع من هذه الأوضاع؛ لا يمكن أن يعين كمر اقبي حسابات لنفس الشركة خبيران أو عدة خبراء محاسبين ينتمون بأي صفة كانت إلى نفس شركة الخبراء المحاسبين أو نفس المكتب. إذا طرأ أحد دواعي التنافي المشار إليها أعاله خلال مدة مزاولة المر اقب مهامه، تعين على المعني بالأمر الكف فورا عن مزاولة مهامه وإخبار مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بذلك. داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما بعد حدوث حالة التنافي."

1067 -Les International Financial Reporting Standards (IFRS) sont un référentiel comptable, un ensemble de normes (règles) définissant les méthodes de comptabilisation, produit par le Bureau international des normes comptables (International Accounting Standards Board, IASB).

1068 - "تعرف على معيار المحاسبة الدولي 27- البيانات المالية الموحدة والمحاسبة عن الاستثمارات في شركات تابعة " مقال منشور بجريدة المحاسبين في يونيو 2019 عبر البوابة الالكترونية https://almohasben.com تم الاطلاع عليه يوم 04.03.2026 على الساعة 21H50.

السيطرة أو سوء التسيير الخطير، قد تلجأ المحاكم إل" رفع الحجاب القانوني[1069](Levée du voile social) " وتحميل الشركة الأم المسؤولية عن التزامات الشركات التابعة إلا أن هذه الآلية القضائية تظل استثنائية ونادرة التطبيق في المغرب.

- تضارب المصالح: يمكن أن ينشأ تضارب في المصالح بين الشركة الأم والشركات التابعة، خاصة عندما يطلب من الشركات التابعة تنفيذ استراتيجيات تخدم المجموعة ككل ولكنها ليست بالضرورة في مصلحتها الفردية وبالتالي فالنصوص القانونية المغربية تعالج تضارب المصالح بشكل عام في قانون الشركات، ولكنها لا تتناول خصوصية مجموعات الشركات بشكل كامل[1070].

وتعكس هذه الإشكاليات ضرورة وجود إطار قانوني أكثر وضوحا لتحديد حدود السيطرة والتبعية، ولتوفير آليات حماية فعالة لمختلف الأطراف المعنية داخل المجموعات.

المطلب الثاني: مسؤوليات مجموعات الشركات وتحديات الحكامة

تعتبر قضايا الحكامة والشفافية من أبرز التحديات القانونية التي تفرضها مجموعات الشركات، نظرا للتعقيد في هيكلتها وتشابك مصالحها، وفي ظل غياب نص خاص بالمجموعات في القانون المغربي، تطبق القواعد العامة، غير أنها قد لا توفر حماية كافية.

أولا: المسؤولية التي تواجه أجهزة التسيير والرقابة

تنشأ معضلة كبرى في مجموعات الشركات تتمثل في مسؤولية أجهزة تسيير الشركة الأم عن الأضرار التي قد تلحق بالشركاء الأقلية في الشركات التابعة نتيجة قرارات تخدم مصلحة المجموعة ككل، ولكنها قد تتعارض مع المصلحة الفردية للشركة التابعة أو شركائها الأقلية[1071].

وللحديث عن مبدأ الاستقلالية القانونية من حيث المبدأ، لا تمتد مسؤولية أجهزة تسيير الشركة الأم إلى الشركات التابعة، لأن لكل شركة شخصية اعتبارية مستقلة وأجهزة تسيير خاصة بها ومع ذلك، فإن السيطرة الفعلية للشركة الأم على قرارات الشركات التابعة تجعل هذا المبدأ عرضة للانتقاد[1072]. ويتحمل متصرفين في الشركات التابعة مسؤولية تجاه الشركة والمساهمين والغير عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء ممارستهم لمهامه، ولكن إذا كانت هذه الأخطاء نتيجة لتوجيهات ملزمة من الشركة الأم، ففي هذه الحالة يطرح التساؤل، هل يمكن مساءلة أجهزة تسيير الشركة الأم بشكل مباشر أو غير مباشر؟

فبالرجوع إلى القانون رقم 20.19 الذي عدل القانون رقم 17.95، يلاحظ على أن المشرع المغربي قد وسع نطاق دعوى المسؤولية لتشمل أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة عن الأخطاء المرتكبة أثناء ممارستهم لمهامهم أو أثناء التسيير، هذا التوسيع يمثل خطوة نحو تعزيز مساءلة المتصرفين ومع ذلك، تبقى الإشكالية في إثبات العلاقة السببية بين قرار اتخذته أجهزة الشركة الأم والضرر الذي لحق بالشركاء الأقلية في الشركة التابعة، خاصة وأن القضاء المغربي يميل إلى مبدأ الفصل بين الذمم والشخصيات الاعتبارية.

فبخصوص نظرية الشطط في استعمال السلطة قد يلجأ الشركاء الأقلية إلى إثارة نظرية الشطط في استعمال السلطة من قبل الشركة الأم، إذا كانت قراراتها تهدف إلى استنزاف موارد الشركة التابعة أو الإضرار المتعمد بها إلا أن إثبات ذلك قضائيا يبقى أمرًا صعبًا ويتطلب أدلة قوية.

ثانيا: التنظيم المحاسبي والمالي للمجموعات

1069-En droit des affaires, la levée du voile corporatif est un recours visant à poursuivre personnellement l'actionnaire principal et administrateur d'une société en faisant tomber la barrière de la personnalité morale de la société. Il est utilisé lorsqu'un actionnaire dirigeant exploite le statut de la personne morale distincte de la société pour commettre des illégalités telles que des fraudes ou des abus de droit.

1070- محمد برهان الدين، تضارب مصالح المساهمين في شركات المساهمة، مجلة القانون والاعمال الدولية، 2021، ص 65.

[1071]- عبد الرزاق الادريسي، تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك واحد، مجلة القانون والاعمال الدولية، العدد 37، 2020، ص 45

[1072] - لحسن بيهي، الشكلية في ضوء قانون الشركات التجارية المغربي، دار السلام، الرباط، 2005، ص 12.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يلعب التنظيم المحاسبي والمالي دورا حاسما في إعطاء صورة حقيقية عن الوضع الاقتصادي للمجموعات الشركات، ويعد من الجوانب القليلة التي حظيت بتنظيم تشريعي نسبي في القانون المغربي.

1) إلزامية مسك الحسابات الموحدة

كما هو معلوم تعد إلزامية إعداد الحسابات الموحدة أبرز ملامح التنظيم المحاسبي لمجموعات الشركات في المغرب بحيث نجد بأن هذه الإلزامية تهدف إلى تجاوز القصور الذي تفرضه استقلالية الشخصية القانونية لكل شركة داخل المجموعة، وتقديم كشف مالي يعكس الأداء الاقتصادي للكيان الموحد،[1073] الشيء الذي تتضمنه مقتضيات المادة 161 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، حيث تفرض هذه المادة بوضوح على الشركة الأم إعداد هذه الحسابات، شريطة استيفاء شروط الحجم. وتتضمن الحسابات الموحدة الميزانية الموحدة، وحساب العائدات الموحد، وجدول تدفقات الخزينة الموحد، والملاحظات الملحقة، والتي تقدم كوثيقة واحدة تعكس الوضع المالي للمجموعة ككيان اقتصادي.

أما بالنسبة للمعايير المعتمدة في التشريع المغربي فهي المعايير التي تتوافق في جزء كبير منها مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية بناء على درجة السيطرة أو التأثير الهام للشركة الأم على الشركات التابعة.

وتتمثل أهمية الحسابات الموحدة في توفير معلومات شاملة الشيء الذي يتيح للمساهمين والدائنين والمحللين الماليين فهما أعمق للأداء المالي للمجموعة بدلا من الاعتماد على البيانات الفردية لكل شركة. ثم تعزيز الشفافية حيث تساهم في تعزيز الشفافية المالية للمجموعات وتحديد حجمها الحقيقي ونفوذها الاقتصادي. إضافة إلى اتخاذ القرار مما يعد أداة أساسية لإدارة المجموعة في اتخاذ القرارات الاستراتيجية وتقييم الأداء العام.

2) عمليات التدقيق والمراقبة المالية

يضطلع مفوضو الحسابات بدور جوهري في ضمان مصداقية وجودة الحسابات الموحدة، وفي تعزيز الشفافية والحكامة المالية للمجموعة، والذي يكمن في إلزامية التدقيق حيث تخضع الحسابات الموحدة، شأنها شأن الحسابات الفردية لكل شركة، لتدقيق إجباري من قبل مفوضي الحسابات المعينين وفقا لأحكام القانون رقم 17.95.

ويقوم مفوض الحسابات[1074] بالتصديق على أن الحسابات الموحدة تعطي صورة صادقة ووفية للوضع المالي والممتلكات ونتائج عمليات المجموعة. أي أنه يتحقق من أن الحسابات الموحدة قد أعدت وفقا للمعايير المحاسبية والقوانين المعمول بها. ثم الإبلاغ عن المخالفات بحيث يقع على عاتق مفوض الحسابات واجب إبلاغ أجهزة الإدارة والاقتضاء بالجمعية العامة عن أي تجاوزات أو مخالفات يكتشفها أثناء ممارسة مهامه وفق المادة 25[1075] من نفس القانون.

ويساهم مفوض الحسابات أيضا في تعزيز الرقابة الخارجية على المالية العامة للمجموعة، وتقديم ضمانة للمساهمين والغير حول جودة المعلومات المالية المنشورة، غير أن مفوض الحسابات يواجه مجموعة من التحديات تتعلق بتعقيد الهياكل، ووجود شركات تابعة في دول مختلفة بتطبيق معايير مختلفة، وصعوبة تقييم المعاملات البينية (transactions intragroupe)[1076] بأسعار محايدة.

3) تقرير التسيير الموحد

1073- محمد الرياني، مستجدات المحاسبة العمومية في تكريس الحكامة وفقا لقانون المالية رقم 130.13، مجلة مغرب القانون، 2019، ص 35

1074- "مهام المجالس الجهوية للحسابات" مقال منشور بالموقع الالكتروني للمجلس الأعلى للحسابات https://www.courdescomptes.ma/ar تم الاطلاع عليه في 05.03.2026 على الساعة 22h00.

1075- تنص المادة 25 من القانون رقم 17.95 على أن: "يتم اختيار مراقب أو مراقبي الحصص من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات. يخضع هؤلاء لحالات التنافي المنصوص عليها في المادة 161 ويمكن أن يساعدهم في إنجاز مهمتهم خبير أو عدة خبراء من اختيارهم. وتتحمل الشركة أتعاب هؤلاء الخبراء. يتناول تقريرهم وصف كل حصة على حدة ويشير إلى طريقة التقييم المعتمدة وسببها كما يؤكد أن قيمة الحصص تطابق على الأقل القيمة الإسمية للأسهم المزمع إصدارها."

1076 -Les transactions intragroupe désignent les échanges de biens, services, capitaux ou droits entre entités d'un même groupe de sociétés, telles qu'une société mère et ses filiales ou des sociétés sœurs.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يعد تقرير التسيير الموحد أداة تكميلية للحسابات الموحدة، حيث يقدم معلومات نوعية وشرحا تفصيليا لأداء المجموعة ويبرز الجوانب الاستراتيجية والتشغيلية التي لا تظهر في الأرقام المالية[1077]. وعلى الرغم من أن القانون المغربي لا ينص صراحة على" تقرير تسيير موحد "خاص بالمجموعات، إلا أن تقرير تسيير الشركة الأم يجب أن يتضمن معلومات كافية حول نشاط الشركة الأم والشركات التابعة لها كما يجب أن يشمل هذا التقرير على الأسس التالية: وصف لأنشطة المجموعة ونتائجها خلال السنة المالية، ثم تحليلا للمخاطر التي تواجه المجموعة وكذلك المعلومات المتعلقة بالعلاقات المالية والتجارية الهامة بين الشركات داخل المجموعة والاستثمارات الهامة التي أنجزتها المجموعة ثم توقعات التطور المستقبلي للمجموعة

ويساهم تقرير التسيير في تعزيز الشفافية وإعلام المساهمين والجمهور على نطاق أوسع بواقع المجموعة وهيكلتها، وفهم الاستراتيجيات التي تتبعها، والتحديات التي تواجهها. دون إغفال أداة للحكامة حيث يعد التقرير أداة حيوية للحكامة الجيدة، لكونه يتيح لأجهزة الرقابة والمساهمين تقييما شاملا لأداء قيادة المجموعة.

إن فتطبيق المقتضيات المحاسبية والمالية يمثل اعترافا ضمنيا، وإن كان غير كامل، بوجود المجموعات الاقتصادية ككيان موحد، ويسعى إلى فرض حد أدنى من الشفافية على تعاملاتها[1078].

ثانيا: التحديات التشريعية لمجموعات الشركات

تشكل مجموعات الشركات، بتعقيداتها وتأثيراتها الاقتصادية، تحديا حقيقيا للإطار القانوني المغربي الذي لا يزال يفتقر إلى تنظيم شامل ومخصص لها، وتتجلى هذه التحديات فيما يلي:

1) النقص التشريعي

إن التحدي الأبرز يكمن في النقص التشريعي الواضح في القانون المغربي فيما يتعلق بمجموعات الشركات فكما تمت الإشارة إليه سابقا، لا يوجد نص قانوني جامع يحدد مفهوم المجموعة، وينظم آليات تأسيسها وإدارتها، ويحدد بوضوح مسؤوليات الأطراف فيها وحماية حقوق المساهمين الأقلية[1079].

ولسد هذا النقص يعتمد القانون المغربي على تطبيق القواعد العامة لقانون الشركات القانون رقم 17.95 والقانون رقم 5.96 وتكييفها مع واقع المجموعات، بالإضافة إلى بعض المقتضيات المحاسبية التي تفرض إعداد الحسابات الموحدة، غير أن هذا الاعتماد يشوبه العديد من القصور[1080]، والذي يتمثل فيما يلي:

- عدم الملائمة: لقد صممت القواعد العامة لتنظيم الشركات ككيانات فردية، ولا يمكنها استيعاب التعقيدات الخاصة بعلاقات السيطرة والتبعية والتبادل بين شركات المجموعة.
- الغموض والضبابية: يؤدي غياب النصوص الخاصة إلى غموض قانوني، مما يترك مجالا واسعا للاجتهاد الفقهي والقضائي، وهو ما قد يؤدي إلى عدم استقرار في المعاملات وصعوبة في التنبؤ بالنتائج القانونية.
- ضعف الحماية: إن القواعد العامة لا توفر حماية كافية لمختلف الأطراف المتضررة من قرارات المجموعة، خاصة المساهمين الأقلية والدائنين.

ويرى العديد من الفقه ضرورة سن قانون خاص ينظم مجموعات الشركات، على غرار ما هو موجود في بعض التشريعات المقارنة كالقانون الألماني، بحيث يتناول هذا القانون تعريف المجموعة وأنواعها وتحديد مفاهيم الشركة الأم، الشركة التابعة، السيطرة، والتأثير الهام بشكل واضح وآليات تأسيس المجموعة وتنظيمها ثم تحديد كيفية تشكيل المجموعة والإجراءات اللازمة لذلك، مع

1077 مولاي حفيظ العلوي القاديري " الشركات التجارية في القانون المغربي " وفق أخر التعديلات دار الافاق المغربية للتوزيع والنشر طبعة 2024 ص 201

1078 محمد سعيد السعدي " الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص بالمغرب" شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية www.Annd.org

1079-Alexis Constantin, Droit des Sociétés, édition Dalloz, 4éme éd, Paris 2010.

1080- عبد الرحيم شميعة، الشركات التجارية في القانون المغربي، مطبعة سجلماسة، مكناس، 2014، ص 214.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

تبيان حكامة المجموعات أي وضع قواعد خاصة لحكامة المجموعات بما يضمن التوازن بين مصلحة المجموعة ومصلحة كل شركة على حدة، وحماية مصالح الأقلية[1081]. وتحديد نطاق وشروط مسؤولية الشركة الأم عن ديون الشركات التابعة أو عن الأضرار التي تلحقها بقراراتها وكذا واجبات الإفصاح والشفافية وتعزيز هذه الواجبات بما يتناسب مع خصوصية المجموعات ثم تنظيم العمليات البينية مع وضع قواعد خاصة لتنظيم المعاملات بين شركات المجموعة كأسعار التحويل، وشروط الائتمان لضمان عدالتها وشفافيتها.

ومما لا شك فيه أن السياق العام لإصلاح منظومة الأعمال تندرج ضمن الحاجة إلى سياق الإصلاحات الشاملة التي يشهدها المغرب لتحديث منظومة القانون التجاري وتحسين مناخ الاستثمار، فإصدار قانون خاص بالمجموعات سيعزز الأمن القانوني والاقتصادي، ويجعل المغرب أكثر جاذبية للاستثمارات التي تتم غالباً عبر هياكل المجموعات.

وعلى هذا الأساس؛ يمكن للمشرع المغربي أن يستلهم من التجارب المقارنة لإنشاء إطار قانوني خاص بالمجموعات يتناسب مع خصوصيات الاقتصاد المغربي، مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ الدولية لحكامة الشركات والشفافية التي توصي بها منظمات مثل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

2) تحديات تضارب المصالح

يعتبر تضارب المصالح من القضايا المحورية في تنظيم مجموعات الشركات فغالبا ما يكون هناك تباين بين مصلحة المجموعة الشاملة، التي تسعى إلى تحقيق أقصى قدر من الأرباح والنمو للكيان الاقتصادي الموحد، وبين مصلحة الشركات التابعة، أو مصالح الشركاء الأقلية فيها[1082].

وقد تفرض الشركة الأم على الشركات التابعة قرارات تخص الاستثمار، التمويل، تحديد الأسعار[1083](prices de transfert)، أو التوزيع الجغرافي للأنشطة، والتي قد تكون مفيدة للمجموعة ككل ولكن ضارة لشركة تابعة معينة، مما يؤثر سلبا على أداءها أو توزيع أرباحها وبالتالي على مصالح شركائها الأقلية.

ومن ناحية أخرى فإن القانون المغربي لا يملك نصوصا خاصة تعالج تضارب المصالح في سياق مجموعات الشركات، مما يفتح المجال أمام احتمالية إساءة استخدام الوضع المهيمن من قبل الشركة الأم وعلى عكس بعض الأنظمة القانونية التي تضع مصلحة المجموعة كاعتبار قانوني يوازن بين مصالح الشركات التابعة، فالقانون المغربي يفتقر لهذا التوازن الصريح.

إن تطبيق المقتضيات العامة لقوانين الشركات المتعلقة بتضارب المصالح، والتي تلزم المتصرفين بالإفصاح عن كل مصلحة لهم في العقود أو العمليات التي تبرمها الشركة وتتعارض مع مصلحة الشركة، يظل جزئيا وغير كاف، وبالتالي ينبغي تعزيز الشفافية بمقتضى القانون رقم 19.20 وذلك بتشدد التعديلات الأخيرة على ضرورة الإشارة في تقارير التسيير إلى قائمة التفويضات الموكولة إلى المتصرفين أو أعضاء مجلس المراقبة في مجالس الإدارة أو مجالس المراقبة الأخرى، وكذا إلى مهامهم ووظائفهم الرئيسية وهذا الإجراء يهدف إلى تجنب تضارب المصالح ويعزز إعلام المساهمين، مما قد يوفر بعض الحماية غير المباشرة.

3) تحديات الإفصاح والرقابة الداخلية

يمكن اعتبار الشفافية والإفصاح من الركائز الأساسية لحكامة الشركات، وتزداد أهميتها في سياق مجموعات الشركات نظرا لتعقيداتها، فمن ناحية متطلبات الإفصاح فإن الحسابات الموحدة كما تم ذكره سابقا، تعد ملزمة بموجب المادة 161 من القانون

1081-Bode Michael, le groupe international de sociétés, édition Peter Lang, édition scientifique international, Bern 2010, p.138

1082- "تضارب المصالح الإدارة وحماية ممارسات حوكمة الشركات" مقال منشور بالموقع الالكتروني التالي:
https://fastercapital.com/arabpreneur تم الاطلاع عليه في 04.03.2026 على الساعة 14.00 بتاريخ 2025 .

1083-Les prix de transfert sont les prix appliqués aux transactions entre sociétés d'un même groupe, établies dans des pays différents.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

رقم17.95، وتعتبر هذه المادة من أهم آليات الإفصاح التي توفر نظرة شاملة عن الوضع المالي للمجموعة ككيان اقتصادي واحد، فهذه الحسابات تسمح للمساهمين والدائنين بتقييم الأداء العام للمجموعة بدلا من الاقتصار على الأداء الفردي لكل شركة[1084].

ومن ناحية أخرى يتطلب من مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة إعداد تقرير تسيير سنوي، يقدم معلومات عن أنشطة الشركة ونتائجها كما أتى في سياق المجموعة وذلك وفقا للقانون رقم 17.95، حيث ينبغي أن يتضمن هذا التقرير معلومات عن علاقات الشركة بالشركات التابعة والشركات الأخرى المرتبطة بها، بما في ذلك أي عمليات ذات أهمية بين هذه الكيانات. وكذلك الإفصاح عن المساهمات الهامة التي تمتلكها الشركة في رأسمال شركات أخرى.

أما بخصوص الرقابة الداخلية فإن مراقبي الحسابات يضطلع بدور حيوي في تدقيق الحسابات الموحدة للشركة الأم، والتحقق من مدى التزامها بالمعايير المحاسبية والقانونية، كما يجب عليهم التأكد من أن الحسابات تعكس الصورة الصادقة والوفية لذمة المجموعة، إضافة إلى لجان التدقيق حيث قد تنشئ الشركات الأم لجان تدقيق داخلية لتعزيز الرقابة وضمان الامتثال، خاصة في الشركات المدرجة بالبورصة.

وفي هذا الصدد، ينبغي أن تكون هناك آليات رقابة داخلية لتقييم مدى عدالة العمليات التي تتم بين الشركات داخل المجموعة، لتجنب استغلال الشركة الأم لوضعها المهيمن[1085]، فعلى الرغم من هذه المقتضيات، يبقى التحدي في ضمان فعالية هذه الواجبات في سياق المجموعة، خاصة في ظل محدودية الموارد، أو ضعف هياكل الرقابة، أو نقص الخبرة في التعامل مع تعقيدات المجموعات الاقتصادية.

خاتمة:

عرفت العقود الأخيرة تناميًا متزايدًا لظاهرة التجمعات الاقتصادية الكبرى التي تتخذ أشكالاً متعددة، من أبرزها مجموعات الشركات. فبفعل التطور الاقتصادي والعولمة، لم تعد الشركة المفردة قادرة على مجابهة تحديات السوق العالمية، ما دفع إلى ظهور وحدات اقتصادية ضخمة قائمة على تجميع عدة شركات مستقلة قانونا، لكنها خاضعة لقيادة موحدة تحقق لها قوة مالية وتنظيمية متنامية، وتعد مجموعة الشركات من أبرز أساليب التركيز الاقتصادي.

ونستشف أن مجموعة الشركات أصبحت من أهم الآليات الاقتصادية التي تلجأ إليها المقاولات لتحقيق التوسع والتكامل في الأنشطة الاقتصادية، إذ تسمح بتجميع الإمكانيات المالية والبشرية وتوزيع المخاطر وتعزيز القدرة التنافسية داخل السوق. ورغم أن كل شركة داخل المجموعة تحتفظ بشخصيتها المعنوية المستقلة، فإنها تبقى مرتبطة بوحدة اقتصادية تقودها غالبا شركة أم تمارس نوعًا من الرقابة أو التوجيه على باقي الشركات التابعة.

وقد حاول المشرع المغربي مواكبة هذه الظاهرة من خلال بعض المقتضيات المتفرقة، خاصة في إطار القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والقانون رقم 5.96 المتعلق بباقي الشركات التجارية، إلا أن هذا التنظيم يظل جزئيًا وغير كاف للإحاطة بجميع الجوانب القانونية لمجموعات الشركات.

لذلك تبرز الحاجة إلى تطوير إطار قانوني أكثر وضوحًا وشمولاً ينظم هذه المجموعات ويحدد مسؤولية الشركة الأم، ويضمن في الوقت نفسه حماية المساهمين الأقلية ودائني الشركات داخل المجموعة، بما يحقق التوازن بين متطلبات الفعالية الاقتصادية وضمانات الأمن القانوني في المعاملات التجارية.

1084- أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الأول، المعارف الجديدة، الرباط، 2003، ص 172.

1085- التخفيف من المخاطر الخفية أهمية فحص أي طرف ثالث في العمليات التجارية مقال منشور في الموقع الالكتروني https://dnbsame.com/ في أغسطس 2025 تم الاطلاع عليه في 05.03.2026 على الساعة 15H30.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

❖ **لائحة المراجع**

الكتب باللغة العربية

- ✓ فوزي محمد سامي الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة السابعة، عمان 2014.
- ✓ رسول شاكر محمود البياتي، النظام القانوني للشركة القابضة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية سنة 2012.
- ✓ حسن محمد، هندا النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2009.
- ✓ العكيلي عزيز الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، مطبعة دار الثقافة، عمان، الأردن سنة 2010.
- ✓ أحمد علي إبراهيم، الاندماج بين الشركات، المجلة العلمية للاقتصاد التجارة، العدد 3، مصر سنة 2013.
- ✓ فوزي محمد سامي الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، عمان 2014.
- ✓ المساعدة أحمد محمود، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها: دراسة مقارنة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية 2014.
- ✓ فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، عمان، سنة 2014.
- ✓ هارون أروان، النظام القانوني لمجمع الشركات دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص، بجامعة تلمسان، سنة 2016.
- ✓ مولاي حفيظ العلوي القاديري " الشركات التجارية في القانون المغربي " وفق أخر التعديلات دار الافاق المغربية للتوزيع والنشر طبعة 2024.
- ✓ عبد الرحيم شميعة، الشركات التجارية في القانون المغربي، مطبعة سجلماسة، مكناس، 2014.
- ✓ دريد محمود علي، الشركة المتعددة الجنسية الية التكوين وأساليب النشاط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت سنة 2009.
- ✓ سعيد الروبيو، الوجيز في قانون الشركات التجارية، طبعة 2019.
- ✓ رسول شاكر محمود، البياتي النظام القانوني للشركة القابضة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.
- ✓ عبد الرحمن اللمتوني، اندماج الشركات بين حتمية التركيز الاقتصادي والحاجة إلى الحماية القانونية، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام الرباط سنة 2013.
- ✓ خالد موسى أحمد، العدالة في شركات الأشخاص والأموال، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2005.
- ✓ شوقي ناصر، اثار الشخصية المعنوية للشركة، مجلة الحقوق، عدد 16، مجلد 4، 2012.
- ✓ محمد برهان الدين، تضارب مصالح المساهمين في شركات المساهمة، مجلة القانون والاعمال الدولية، 2021.
- ✓ عبد الرزاق الادريسي، تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك واحد، مجلة القانون والاعمال الدولية، العدد 37، 2020.
- ✓ لحسن بيهي، الشكلية في ضوء قانون الشركات التجارية المغربي، دار السلام، الرباط،2005.
- ✓ محمد الرياني، مستجدات المحاسبة العمومية في تكريس الحكامة وفقا لقانون المالية رقم 130.13، مجلة مغرب القانون، 2019.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

النصوص التشريعية

- ظهير شريف رقم 1-96-124 صادر في 14 من ربيع الاخر 1417 بتنفيذ القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة.
- ظهير شريف رقم 1.19.79 صادر في 20 من شعبان 1440 (26 أبريل 2019) بتنفيذ القانون رقم 21.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة؛ الجريدة الرسمية عدد 6773 بتاريخ 23 شعبان 1440 (29 أبريل 2019)،
- ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417) فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.
- ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24ديسمبر 2014) تنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق 1 بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

المقالات

- "مهام المجالس الجهوية للحسابات" مقال منشور بالموقع الالكتروني للمجلس الأعلى للحسابات https://www.courdescomptes.ma/ar.
- محمد سعيد السعدي " الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص بالمغرب" شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية www.Annd.org
- "تضارب المصالح الإدارة وحماية ممارسات حوكمة الشركات" مقال منشور بالموقع الالكتروني التالي: https://fastercapital.com/arabpreneur
- التخفيف من المخاطر الخفية أهمية فحص أي طرف ثالث في العمليات التجارية مقال منشور في الموقع الالكتروني https://dnbsame.com/.

المراجع باللغة الأجنبية

- Philippe Merle et Anne Fauchon, Droit commercial: Sociétés commerciales, 17º ed, édition dalloz, Paris 2014,
- Anne Charveriat et al, Mémento pratique : groupes de sociétés, Ed Francis Lefebvre, Paris 2009,
- Alexis Constantin, Droit des Sociétés, édition Dalloz, 4éme éd, Paris 2010.
- Bode Michael, le groupe international de sociétés, édition Peter Lang, édition scientifique international, Bern 2010,
- Art 233/01 du code de commerce français : "Lorsqu'une société possède plus de la moitié du capital d'une autre société, la seconde est considérée, pour l'application du présent chapitre, comme filiale de la première ».